جامعة قناة السويس

معهد الدراسات الأفروآسيوية للدراسات العليا

أحكام المياه وأقسامها

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد الباحث/

همام عطوة السيد عبدالله

مجلة الدراسات الأفروآسيوية

مجلة علمية فصلية محكمة

يصدرها معهد الدراسات الأفروآسيوية للدراسات العليا

جامعة قناة السويس

العدد السابع (يناير – فبراير – مارس ٢٠٢٤م)

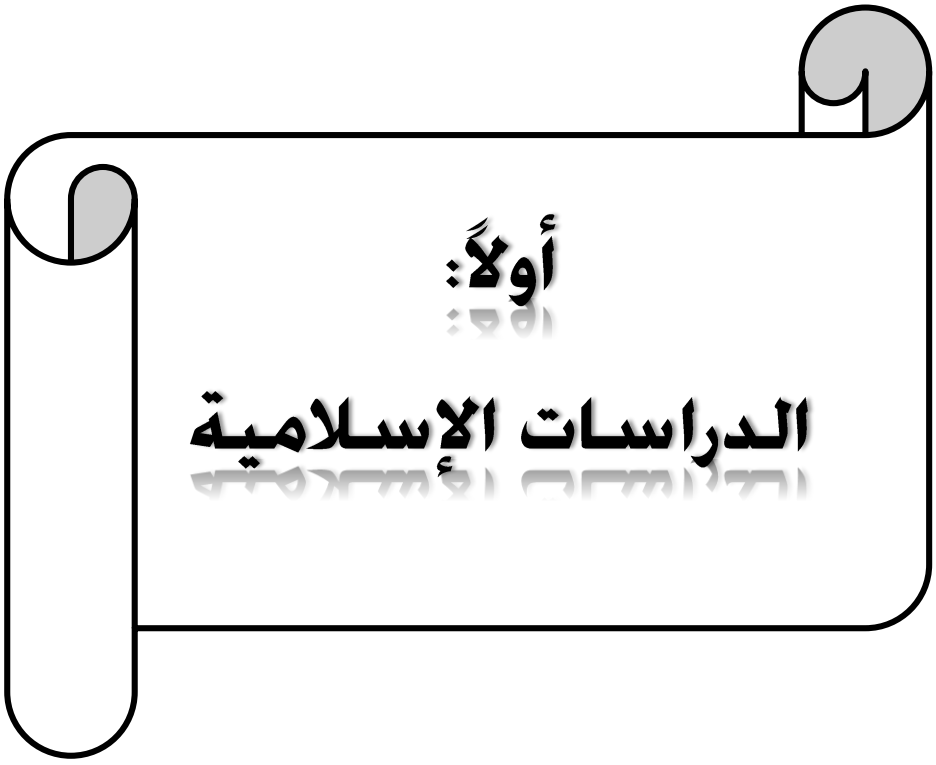
أولاً:
الدراسات الإسلامية

أحكام المياه وأقسامها
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد الباحث/ همام عطوة السيد عبدالله

ملخص البحث باللغة العربية

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتناول مسألة تمس كل مسلم وهي مسألة المياه وأحكامها؛ نظرا للحاجة الفطرية للماء وعدم الاستغناء عنها، كذلك لحاجة المسلم اليومية للماء للطهارة والوضوء، كما أنها تبين الآراء الفقهية المختلفة في هذه المسألة ومحاولة ترجيح الرأي الأقرب.

كما يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية المياه وخصائصها، وحاجة المسلم للمياه، والكشف عن أقسام المياه وحكم طهارة كل قسم، ثم بيان الآراء الفقهية المختلفة في مسألة المياه، والرأي الراجح.

وقد قسمت البحث إلى: أولا: أقسام المياه. ثانيا: حكم الماء الذي غمس القائم من النوم يده فيه. ثالثا: حكم مياه الصرف الصحي المعاد تكريرها، ثم الخاتمة والتي تضمنت النتائج الآتية: أن فقهاء الشريعة الإسلامية أولوا المياه عناية خاصة، وأفردوها بأحكام وقواعد في منتهى الدقة والتفصيل، ولم يقتصر اهتمامهم على الأبحاث الفقهية والنوازل، بل تناول العلماء الجوانب المتعددة لمجالات المياه.

حددت السنة النبوية أولويات للاستخدام بناء على المقاصد الشرعية، فيتم تفضيل بعض الاستخدامات على بعض حسب الحالات والروف، ويكون الاستخدام البشري في أعلى الأولويات. حرمت السنة النبوية إفساد الوارد المائية كما ونوعا، وأمرت بترشيد استخدام الموارد المائية.

Summary

Water provisions and their divisions, a comparative jurisprudential study

The importance of this topic stems from the fact that it deals with an issue of concern to every Muslim, which is the issue of water and its rulings. In view of the innate need for water and indispensable to it, as well as the daily need of a Muslim for water for purification and ablution, as it shows the different jurisprudential opinions on this issue and trying to outweigh the closest opinion. This research also aims to explain the importance of water and its characteristics, and the Muslim's need for water, and to reveal the types of water and the rule of purity of each section, and then to explain the different jurisprudential opinions on the issue of water, and the most correct opinion. Third: The ruling on recycled wastewater.

Then the conclusion, which included the following results: The jurists of Islamic law gave water special attention, and singled it out with provisions and rules in the utmost precision and detail. The Sunnah set priorities for use based on legitimate purposes, so some uses are preferred over others according to cases and circumstances, and human use is at the highest priority. The Sunnah of the Prophet forbade spoiling water resources in quantity and quality, and commanded rational use of water resources.

المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعين به، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، وصفيه من خير خلقه وخليله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين. **أما بعد؛**

فإن الدين الإسلامي دين العلم، رفع الله به درجات العلماء؛ حيث يقول سبحانه في كتابه الكريم: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾(المجادلة، ١١) بل لا يستوي من كان عالما بمن كان جاهلاً، فقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾(الزمر، ٩)، وقد أمر الله سبحانه عباده بسؤال أهل الذكر عند الإشكالات والمعضلات، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(النحل، ٤٣)، وكان العلم سبب الخشية قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر، ٢٨) بل حض الله العباد على النفير لطلب العلم فقال سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ (التوبة، ١٢٢)، ومن المسائل التي كان فيها كلام وآراء من أهل العلم مسألة المياه.

فالله تعالى جعل بالماء الحياة﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنبياء، ٣٠)، وخلق الدواب من الماء، ﴿والله خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾ (سورة النور، ٤٥) وامتن على عباده بنعمة شرب الماء، فقال تعالى ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ * لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ (سورة الواقعة، ٧٠) وامتن على عباده بنعمة الأكل مما يخرج من الأرض بسبب الماء فقال ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾ (سورة السجدة، ٢٧).

ولما كان ديننا الحنيف يحث على الطهارة سواء بالبدن أو الثوب أو المكان، وكان أفضل مطهر هو الماء، فقد قام أهل العلم ببيان الأحكام المتعلقة به في كتبهم، غير أنها لم تخل من خلاف في بعضها لكثرة المسائل المتعلقة به، فأحببنا أن نجمع أقوالهم ونذكر القول الراجح.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتناول مسألة تهم كل مسلم وهي مسألة المياه وأحكامها؛ نظرا للحاجة الفطرية للماء وعدم الاستغناء عنها، كذلك لحاجة المسلم اليومية للماء للطهارة والوضوء، كما أنها تبين الآراء الفقهية المختلفة في هذه المسألة ومحاولة ترجيح الرأي الأقرب.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١. بيان أهمية المياه وخصائصها، وحاجة المسلم للمياه.
٢. الكشف عن أقسام المياه وحكم طهارة كل قسم.
٣. بيان الآراء الفقهية المختلفة في مسألة المياه، والرأي الراجح.

منهج البحث:

سوف يقوم الباحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة مسألة المياه وأحكامها وصفا وتحليلًا، كما يستخدم المنهج المقارن نظرا لأن المسألة فيها اختلاف بين الفقهاء، وسوف يقوم بعرضها والمقارنة بينها وترجيح الرأي الأقرب.

وصف الله تعالى الماء في كتابه المجيد بالماء الطَّهور، يقول تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا * لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا * وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨-٥٠). والماء لا يغني عنه شيء من المشروبات، وهو يغني عنها، بل يغني عن الطعام زمنا، فقد استغنى عنه أبو ذر ﷺ بماء زمزم أياما في أول البعثة، وأمر الصائم الذي لا يجد طعاما أن

يشرب ماء؛ مما يدل على أنه يغني عنه زمناً. كما أن الزرع لا ينبت إلا به، فمهما أسقيته من أنواع المشروبات فلن يعمر إلا به. كما أنه لا يرفع الحدث غيره بإجماع العلماء إلا بعض الحنفية قال بجواز الوضوء بنبيذ التمر للمسافر، لما ورد فيه من خبر وهو ضعيف.

تعريف الطهارة:

الطهارة معناها: النظافة والنزاهة، وهي في الشرع على نوعين: طهارة معنوية، وطهارة حسية، أما الطهارة المعنوية: فهي طهارة القلوب من الشرك والبدع في عبادة الله، ومن الغل، والحقد، والحسد، والبغضاء، والكراهة، وما أشبه ذلك في معاملة عباد الله الذين لا يستحقون هذا.

أما الطهارة الحسية: فهي طهارة البدن، وهي أيضاً نوعان: إزالة وصف يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة وإزالة الخبث.

أولاً: أقسام المياه:

ذهب جمهور الفقهاء من "الأحناف"(١)، "والشافعية"(٢)، "والحنابلة"(٣)، إلى تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام، وأما المالكية، فقد ذهبوا إلى تقسيمها إلى أربعة أقسام، وبعضهم إلى ستة، ومع ذلك فلا أثر لهذا الاختلاف، فهو خلاف لفظي.

وفي أسماء التقسيمات، ولا يؤثر في الأقسام شيئا، فالماء المطلق، وهو الطهور، يجوز التطهر به، والماء الطاهر يفرق فيه بين المكروه، وغير المكروه، وأما النجس فلا يجوز التطهر به.

– دراسة المسألة:

اختلفت المذاهب الأربعة في مسألة تقسيم المياه على قولين، وهما:

القول الأول: جمهور الفقهاء: من الحنفية والشافعية والحنابلة قسموا الماء إلى ثلاثة أقسام؛ قال الرازي: "أقسام المياه الماء ثلاثة أقسام: **طاهر طهور**، وهو الباقي على أوصاف خلقته، ومنه ما يقطر من الكرم، **والمتغير بطاهر** لم يغلبه بالأجزاء، ولم يجدد له اسما آخر، **وطاهر فقط** وهو كل ماء أزيل به حدث"(٤).

وقال الشرنبلالي: "ثم المياه على ثلاثة أقسام:

١– طاهر مطهر غير مكروه وهو: الماء المطلق.

٢– طاهر مطهر مكروه وهو: ما شربت منه الهرة ونحوها وكان قليلًا.

٣– طاهر غير مطهر وهو: ما استعمل لرفع حدث، أو لقربه كالوضوء على الوضوء بنيته"(٥).

وأما فقهاء الشافعية: فقد اختلفوا حول تقسيم المياه، فمنهم من جعل القسمة ثلاثية، وهم أكثر علماء المذهب، ومنهم من جعلها أكثر.

قال الإمام الغزالي: "ثمَّ الْمياه ثَلَاثَة أَقسام"(٦)، وقليل منهم جعلها رباعية، كما فعل التقي الحصني، فقد قال: "ثم المياه على أربعة أقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق...، وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس...، وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل...، وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين"(٧)، أو كان قلتين فتغير"(٨).

وأما الحنابلة: فقد قسموا الماء إلى ثلاثة أقسام، فقالوا: «المياه ثلاثة: طهور يرفع الحدث... الثاني: طاهر... الثالث: نجس..."(٩).

وقالوا: "وأقسام الماء ثلاثة: القسم الأول: الماء الطهور...، الثاني: الماء الطاهر غير المطهر... الثالث: من أقسام المياه الماء نجس..."(١٠).

القول الأخير وهو قول المالكية: كان للمالكية تقسيم مختلف، فقد قسمه بعضهم إلى أربعة أقسام، فقالوا: "والماء على أربعة أقسام: ماء طاهر مطلق، فهو المطهر، وماء طاهر مضاف فهو غير مطهر كماء الورد ونحوه، وماء نجس، وماء مشكوك فيه، وهو ما حلت فيه نجاسة لم تغيره"(١١).

ومنهم من قسمها ستة أقسام فقد قالوا: "أقسام المياه ستة(١٢):

- **الأول**: الماء المطلق وهو غير المخلوط بشيء أصلًا وحكمه صحة الوضوء منه والغسل.
- **الثاني**: الماء المخلوط بنجس تغير الماء به: وحكمه عدم صحة العبادات وحرمة استعماله في عادات الآدمي.
- **الثالث**: الماء المخلوط بنجس لم يتغير الماء به. وحكمه صحة العبادة به مع الكراهة فيها.

- **الرابع**: الماء المخلوط بطاهر مفارق لم يتغير به كلبن وحكمه صحة استعماله في العبادات والعادات وحكمه حكم المطلق.
- **الخامس**: الماء المخلوط بطاهر مفارق للماء، وقد تغير به وهو المخلوط بالزعفران والورد والعجين واللبن والعسل: وحكمه جواز استعماله في العادات وعدم صحة استعماله في العبادات فهو طاهر في نفسه غير مطهّر لغيره.
- **السادس**: الماء المخلوط بطاهر غير مفارق للماء كالمتغيّر بشيء من أجزاء الأرض وكالمتغير بما تولد من الماء كالطحلب وحكمه صحة استعماله في العبادات وجواز استعماله في العادات".

١- **الماء المطلق** الباقي على أصل خلقته يجوز التطهر به إجماعا، وللأدلة الآتية:

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾(١٣).

روي إن أَبا هريرةَ، قَالَ: « قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِد، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُم النَّبِيُّ ﷺ : دَعُوهُ وَهرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»(١٤).

ووجه الدلالة من الحديث: إن رسول الله ﷺ بإراقة الماء على مكان البول دليل أنه فيه خاصية التطهير.

وقوله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»(١٥).

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لَوْ أَرَادَ بِهِ الطَّاهِرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ طَاهِرٌ فِي حَقِّ الكل.

وقد سُمِعَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِن تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (١٦).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: "أنه لَو لَم يكُن مُتَعَدِّيًا بِمَعْنَى الْمُطَهِّر لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جوابًا لِلْقَوْمِ حين سَأَلُوهُ عَنْ الْوُضُوءِ به؛ إذْ لَيْسَ كُلّ طَاهِرٍ مُطَهِّرًا"(١٧).

٢- الماء الطاهر غير المطهر:

ينقسم الماء الطاهر غير المطهر إلى عدة أنواع، وهي على النحو التالي:

أ- الماء المستعمل:

- **عند الحنفية**: "الماء الذي أزيل به حدث، أو استعمل في البدن على وجه القربة، كالوضوء على الوضوء بنية التقرب، أو لإسقاط فرض. والماء المستعمل عند الحنفية ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح المعتمد فإنه يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به"(١٨).

- **عند المالكية**: "ما استعمل في رفع حدث، أو في إزالة حكم خبث، وإن المستعمل في رفع حدث: هو ما تقاطر من الأعضاء، أو اتصل بها، أو انفصل عنها، وكان المنفصل يسيرا، أو غسل عضوه فيه.

وحكمه عندهم أنه طاهر مطهر؛ لكن يكره استعماله في رفع حدث، أو اغتسالات مندوبة مع وجود غيره إذا كان يسيرا"(١٩).

- **عند الشافعية**: "الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى فيه، أو في إزالة نجس عن البدن، أو الثوب، أما نفل الطهارة كالغسلة الثانية، والثالثة فالأصح في الجديد أنه طهور"(٢٠).

ويفرق الشافعية بين القليل الذي لا يبلغ قلتين، وبين الكثير الذي يبلغ قلتين فأكثر.

فيرون في المذهب الجديد: إن القليل من الماء المستعمل طاهر غير طهور، فلا يرفع حدثًا ولا يزيل نجسا؛ لأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عنه ولا عما يتقاطر عليهم منه. فإن جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين فطهور على الأصح.

- **عند الحنابلة**: "الماء الذي استعمل في رفع حدث، أو إزالة نجس ولم يتغير أحد أوصافه طاهر غير مطهر لا يرفع حدثًا ولا يزيل نجسا وهذا هو ظاهر المذهب عندهم"(٢١).

ب- الماء الذي خالطه طاهر:

اتفق الفقهاء على أن الماء إذا اختلط به شيء طاهر، ولم يتغير به لقلته، لم يمنع الطهارة به، لأن الماء باق على إطلاقه.

كما اتفقوا على أن الماء إذا خالطه طاهر لا يمكن الاحتراز منه. كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء، وكذا أوراق الشجر الذي يسقط في الماء أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه كالكبريت، وغيره . فتغير به يجوز التطهير به، لأنه يشق التحرز منه.

أما الماء الذي خالطه طاهر يمكن الاحتراز عنه. كالزعفران والصابون، ونحوهما. فتغير به أحد أوصافه فقد اختلفوا في حكمه إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الحنفية وأحمد في وجه: "يرون أنه طاهر مطهر، إلا إن الحنفية يشترطون ألا يكون التغيير عن طبخ، أو عن غلبة أجزاء المخالط حتى يصير ثخينا"(٢٢).

الفريق الثاني: وهم المالكية والشافعية وأحمد في وجه آخر أنه طاهر غير مطهر"(٢٣).

٣- الماء النجس:

والمختار في الماء النجس أنه خلاف بين الفقهاء على عدم جواز التطهر به.

- الترجيح:

مما سبق يتبين إن الخلاف بين الفقهاء لفظي، وأنه لا يؤثر شيئا في الطهارة، والرأي الراجح هو رأي الجمهور لقوة أدلته، وضعف أدلة المالكية.

ثانيًا: حكم الماء الذي غمس القائم من النوم يده فيه:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن الماء ينجس، وهو قول الحسن البصري وإسحاق وبن جرير الطبري ورواية عن أحمد، وقد قيل إنه لا دليل لهم، وأنه قول شاذ، ولكن المتأمل في أدلة الشرع يجد أن قولهم قوي؛ لأن الشارع نبه على العلة وهي "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" فإذا اقترن بذلك أن مس الفرج ناقض

للوضوء على الصحيح من قولي العلماء، وهذا يدل إما على نجاسة الفرج أو لمظنة خروج شيء منه كمذي أو غيره، وهو نجس فتتلوث اليد به، والنائم لا يشعر، فإذا أدخل يده في الإناء انتقلت تلك النجاسة من يده إلى الماء؛ فصار نجسا على قول من يقول إن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

القول الثاني: أنه طاهر غير طهور، وهو المشهور عند الحنابلة؛ لقول النبي ﷺ"إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده"(٢٤). ووجه الدلالة من الحديث أن النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها يدل على تأثر الماء بذلك الغمس، وحيث أن اليد ليست بنجسة فلا ينجس الماء، ولكن يتحول إلى طاهر غير طهور.

واشترط الحنابلة ما يلي:

١. أن يكون النوم وقت الليل دون النهار؛ لأنه قال "باتت يده" والمبيت يكون في الليل، ولأن أصحاب السنن قد رووا الحديث بلفظ "إذا قام أحدكم من الليل ..."، وأجيب: بأن العلة موجودة في نوم النهار كما هي في نوم الليل، وإنما ذكْر الليل في الحديث خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن النوم لا يكون إلا في الليل، وما خرَج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وهو اختيار الجمهور وإسحاق بن راهويه واختاره بن باز.(٢٥)

٢. يغمس كامل كفه حتى يصدق عليه أنه أدخل يده، فإن اليد تطلق على الكف؛ لذا كان السارق تقطع كفه مع أن الآية نصت على قطع اليد، فتبين أن المراد باليد الكف فقط.

٣. أن يكون مسلما مكلفا؛ لأنه نهي والنهي لا يتوجه إلا إلى المسلم المكلف.

وأجيب: بأن هذا دليل ضعف قولكم، فكيف يقال إنه إذا كان مسلما بالغا عاقلاً وغمس يده في الإناء لم يصح التطهر به، وإن كان كافراً أو طفلاً أو مجنوناً وغمس يده في الإناء فيصح التطهر به، رغم أن هؤلاء أقرب إلى عدم الطهر من المسلم البالغ العاقل، فهل يكون الكافر الذي لا يتورع عن أكل الخنزير وشرب الخمر ولا يتطهر جيداً من حدث، أو الطفل والمجنون اللذان لا يعقلان ما يباشران من نجاسة أو غيرها، يكونون أحسن حالًا من المسلم البالغ العاقل.

القول الثالث: أنه طهور وهو قول الجمهور والظاهرية ورواية عن أحمد؛ لأن طهارة اليد متيقنة ونجاستها مشكوك فيها، واليقين لا يزول بالشك. وهذا هو الراجح.

رابعً ا: حكم استعمال مياه الصرف الصحي المعاد تكريرها:

لم يختلف أهل العلم في طهورية مياه البحر التي يتم ضخ مياه الصرف الصحي إليها لكون الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير بإجماع العلماء ولا يمكن لهذه المجاري تغيير البحر، وينبغي تجنب مياه الشاطئ التي يظهر فيها لون النجاسة أو ريحها أو طعمها. وكذلك الأنهار والبحيرات الكبيرة، وأما السواقي والبحيرات الصغيرة فقد تتغير به فتنجس بالتغير.

وأما مياه الصرف المعاد تكريرها ومعالجتها فإنها تمر بمراحل لأجل تنقيتها وتصفيتها من الشوائب ثم يتم معالجتها بمواد كيميائية كالكلور وغيره وتعود ماء طهوراً خاليا من النجاسة وحينئذ يجوز استعمالها في الشرب والطهارة بإجماع العلماء المعاصرين فيما أعلم.

وأما سقي الزروع ونحوها فقيل يجوز سقيها من مياه المجاري قبل التنقية والتصفية بناء على أن النجاسة متى تحولت طهرت كالكلب يسقط في مملحة فيصير ملحا فيجوز استعمال ذاك الملح؛ لأن الملح طاهر، وإن كان أصله متحول من كلب، لكن لما زالت عين النجاسة، وتحولت إلى محلٍ طاهر حكم بطهارته، فكذلك الزروع فإنها تمر بمراحل تصفية ومعالجة لهذه النجاسات مروراً بالتربة ثم الجذور ثم السيقان والفروع حتى تصل إلى الثمرة وهي طاهرة.

وقيل: لا يجوز قياسا على الجلالة، وهي التي تأكل العذرة من البهائم، فقد نهى النبي ﷺ عن أكل لحمها وشرب لبنها[٢٦]، رغم طهارة لحمها ولبنها في الأصل فكذلك الثمرة؛ ولأن الثمرة قد تتأثر بهذه النجاسات فتحدث ضرراً بآكلها. والضرر ممنوع. وعلى كل فمتى ظهر أثرها في الثمرة حرمت.

وأما سقي الحدائق العامة التي يجلس عليها الناس بالصرف الصحي قبل معالجته فلا يجوز؛ لأنها تلحق ضرراً بالناس فتتنجس ثيابهم وأبدانهم وهي في حكم التخلي في تجمعات الناس، وهو منهي عنه، فقد قال النبي ﷺ "اتقوا اللاعنان الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم"[٢٧] وقال "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل"[٢٨].

الخاتمة

الحمد لله الذي نور بجميل هدايته قلوب أهل السعادة، وطهر بكريم ولايته أفئدة الصادقين فأسكن فيها وداده، ودعاها إلى ما سبق لها من عنايته فأقبلت منقادة، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمدا عبد الله ورسولهﷺ.

أما بعد . . .

في ضوء ما ذكرناه تبين لنا بعض النتائج المستنبطة من هذا البحث، وفيما يلي عرض لبعض النتائج وأهم التوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

١- أن فقهاء الشريعة الإسلامية أولوا عناية خاصة، وأفردوها بأحكام وقواعد في منتهى الدقة والتفصيل، ولم يقتصر اهتمامهم على الأبحاث الفقهية والنوازل، بل تناول العلماء الجوانب المتعددة لمجالات المياه.

٢- حددت السنة النبوية أولويات للاستخدام بناء على المقاصد الشرعية، فيتم تفضيل بعض الاستخدامات على بعض حسب الحالات والظروف، ويكون الاستخدام البشري في أعلى الأولويات.

٣- حرمت السنة النبوية إفساد الموارد المائية كما ونوعا، وأمرت بترشيد استخدام الموارد المائية.

٤- حددت السنة النبوية قواعد لتوزيع المياه المشتركة بين المنتفعين ومن أهمها قاعدة الأعلى فالأعلى، وقاعدة الأسبق في الإحياء أي الأسبق في الوصول إلى الما، وهو ما يساهم في التعاون في الاستفادة من المياه المشتركة ويساهم في فض النزاعات التي تحدث عند استخدام المياه.

ثانيًا: التوصيات:

وبعد أن انتهى الباحث من هذه الدراسة، وبعد النتائج المستنبطة منها يوصي الباحث بعدة أمور لعلها تتحقق في القريب العاجل، ومن أهم هذه الوصايا ما يلي:

١- إقامة الندوات والمؤتمرات والدراسات لموضوع الموارد المائية في السنة النبوية وفي الشريعة الإسلامية.

٢- ضرورة إحياء هذه القواعد والاستفادة منها في تقنين قوانين المياه في الدول الإسلامية.

الهوامش

١- تحفة الملوك، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ص٢٠، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: ١، سنة (١٤١٧هـ)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمد أنيس مهرات، ص١٣، المكتبة العصرية، سنة (١٢٤٦هـ .-٢٠٠٥م).

٢- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ١١٣/١، دار السلام، القاهرة، ط: ١، سنة (١٤١٧هـ)، كفاية الأخيار، ص١٢، وما بعدها.

٣- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوتي (ت: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، ١٦/١، دار النوادر، سوريا، ط: ١، سنة (١٤٣٢هـ -٢٠١١ م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، ١/ ٢٤ وما بعدها، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٤- تحفة الملوك، ص٢٠.

٥- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، ص١٣.

٦- الوسيط في المذهب، ١١٣/١.

٧- حجم القلتين يساوي ٥٠٠ رِطْل × ٣٨٢,٥ جرام يساوي ١٩١٢٥٠ جرام أي ١٩١,٢٥٠ كيلو جرام. المكاييل والموازين الشرعية، ص١٨.

٨- كفاية الأخيار، ص١٢، وما بعدها.

٩- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، ١٦/١.

١٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، ١/ ٢٤ وما بعدها.

١١- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، ٢٠٦/١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١، سنة (١٤٣٤هـ . -٢٠١٣م).

١٢– خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، أحمد بن تَركي بن أحمد المنشليلي المالكي (ت: ٩٧٩هـ)، ص١٠، المجمع الثقافي، أبو ظبي: الإمارات العربية المتحدة، سنة (٢٠٠٢م).

١٣– سورة الفرقان، الآية (٤٨).

١٤– صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، ٥٤/١، رقم الحديث: (١٢٢)، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، الطبعة: الخامسة، سنة (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

١٥– المصدر السابق: كتاب: التَّيمُّم، ٧٤/١، رقم الحديث: (٣٣٥)، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ -٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، ٣٧٠/١، رقم الحديث: (٥٢١)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، سنة (١٣٧٤هـ . -١٩٥٥م).

١٦– سنن أبو داود، أبو داود السجستاني، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، ٦٢/١، رقم الحديث: (٨٣)، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، سنة (١٩٨٩م)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ١٢٥/١، رقم الحديث: (٦٩)، وقال عقبه: حديث حسن صحيح.

١٧– كشاف القناع، ٢٥/١.

١٨– بدائع الصنائع، الكسائي، ١ / ٦٦، ٦٧، الدر المختار ورد المحتار، علاء الدين الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)، ١/ ١٣٤، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، سنة (١٤٢٣هـ .-٢٠٠٢م).

١٩– حاشية الدسوقي، ١ / ٤١، ٤٢.

٢٠– المهذب، ١ / ٨، مغني المحتاج، ١ / ٢١.

٢١– المغني، ١ / ١٨ وما بعدها.

٢٢– تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي، ١ / ١٢، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق: القاهرة، ط: ١، سنة (١٣١٣هـ).

٢٣– أسهل المدارك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت:١٣٩٧ هـ)، ١ / ٣٨، دار الفكر، بيروت: لبنان، ط:٢، بدون تاريخ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمإن المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ .)، ١ / ٣٢، دار إحياء التراث العربي، ط:٢، بدون تاريخ.

٢٤– رواه البخاري ومسلم إلا أن البخاري لم يذكر العدد.

٢٥– نقله عبد الله الفوزان في شرحه لبلوغ المرام، (١٤٠/١)

٢٦– رواه أبو داود والترمذي وبن ماجة وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٨٦٤٤)

٢٧– رواه مسلم.

٢٨– رواه أبو داوود.

مراجع البحث:

١. أسهل المدارك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت:١٣٩٧ هـ .)، دار الفكر، بيروت: لبنان، ط:٢، بدون تاريخ.

٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمإن المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط:٢، بدون تاريخ.

٣. بدائع الصنائع، الكسائي، الدر المختار ورد المحتار، علاء الدين الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، سنة (١٤٢٣هـ .-٢٠٠٢م).

٤. تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق: القاهرة، ط: ١، سنة (١٣١٣هـ).

٥. تحفة الملوك، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: ١، سنة (١٤١٧هـ .).

٦. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١، سنة (١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م).

٧. حاشية الخلوتي ع لى منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخَلْوتي (ت:١٠٨٨هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، سوريا، ط: ١، سنة (١٤٣٢هـ . -٢٠١١ م)

٨. خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، أحمد بن تَركي بن أحمد المنشليلي المالكي (ت: ٩٧٩هـ .)، المجمع الثقافي، أبو ظبي: الإمارات العربية المتحدة، سنة (٢٠٠٢م).

٩. سنن أبو داود، أبو داود السجستاني، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، سنة (١٩٨٩م).

١٠. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، الطبعة: الخامسة، سنة (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

١١. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، سنة (١٣٧٤هـ . -١٩٥٥م).

١٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ .)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

١٣. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، سنة (١٢٤٦هـ .-٢٠٠٥م).

١٤. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط: ١، سنة (١٤١٧هـ .).